



زبل :

انظر : روث .

زَجَل :

١ - تعريف :

الزجل ضرب من الشعر تغلب فيه اللغة العامية .

٢ - حكمه :

١ - يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الزجل لا يحل ، لأنه كلام موزون فاسد مفرداً أو مركباً ، لأنهم غيروا فيه كلام العرب وبدلوه ، وأما مركباته فإنه ليس من أوزان العرب ، ولا هو من جنس الشعر ولا من أبحره الستة عشر ، ولا من جنس الأسجاع والرسائل والخطب ، ومعلوم أن تعلم العربية وتعليم العربية فرض على الكفاية ، وكان السلف يؤدبون أولادهم على اللحن ، فنحن مأمورون أمر إيجاب أو أمر استحباب أن نحفظ القانون العربي ، ونصلح الألسن المائلة عنه ، فيحفظ لنا طريقة فهم الكتاب والسنة والاقتداء بالعرب في خطابها ، فلو تُرك الناس على لحنهم كان نقصاً وعبثاً ، فكيف إذا جاء قوم إلى الألسنة العربية المستقيمة والأوزان القويمة فأفسدوها بمثل هذه

المفردات والأوزان المُفسِدة للسان، الناقلة عن العربية العرباء إلى أنواع الهذيان؟^(١)

ب - ويرى رحمه الله أن عقد المسابقات للزجالين لا يحل، لأن الزجل نفسه لا يحل، ولأن فيه من الغزل ما يثير الفسق، والفسق لا يرخص في شيء منه، ولأن المسابقات به توقع العداوة والبغضاء بين المتسابقين وبين أنصارهم، ولأن الغالب على المتسابقين فيه إما الزندقة أو الفسق^(٢).

زرع:

- زكاة الزرع (ر: زكاة/ ١١).

- مشروعية إتلاف الزرع لكسب الحرب (ر: إتلاف/ ١٢).

زكاة:

١ - تعريف:

إنفاق جزء مقدر من المال النامي إذا بلغ النصاب في مصارف مخصوصة.

٢ - هدفها:

تهدف الزكاة إلى أمرين:

أ - تطهير المال مما دخله من مال حرام، فالزكاة تدل على النمو، ولا ينمو إلا إذا خلص من الدغل.

ب - مواساة الفقير: إذ تُقضى حاجة الفقير بمساعدة أخيه الغني^(٣).

٣ - حكمها:

الدين مبني على ثلاث درجات: إسلام ثم إيمان ثم إحسان.

والإسلام مبني على خمسة أركان، وهي: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان والحج، ومن أكدها الصلاة، وهي خمسة فروض، وقرن معها الزكاة، فمن أكد العبادات

(٣) مجموع الفتاوى ٨/٢٥.

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٥٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٥١ - ٢٥٥.

الصلاة وتليها الزكاة، ففي الصلاة عبادته، وفي الزكاة الإحسان إلى خلقه^(١) فمن ترك واحداً من هذه الأركان جحوداً فقد كفر، ومن تركها مع الإصرار على تركها كان كافراً في الباطن، وإن لم يحكم بكفره في الظاهر - أي يعامل معاملة المرتدين - لأن الإيمان قول وعمل، ومن الممتنع أن يكون المرء مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم رمضان ولا يؤدي الزكاة ولا يحج ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح^(٢).

٤ - وجوبها في الأموال النامية:

الزكاة واجبة في الأموال النامية، والأموال النامية نوعان:

- أ - نوع ينمو بنفسه: كالماشية والزرع.
ب - ونوع ينمو بتغير عينه والتصرف فيه: كالنقود، فإنها تنمو بالتجارة ونحوها.

٥ - تناسب ما يؤخذ فيها مع التعب:

جعل الشارع ما يؤخذ في الزكاة متناسباً مع التعب المبذول في تحصيل المال، فجعل في الركاك الخمس، لأنه قد حصل بقليل من التعب؛ وجعل في الزرع الذي يسقى بماء السماء العشر، لأن التعب فيه من طرف واحد؛ وفي الزرع الذي يسقى بجهد وتعب كالسقي بالنضح ونحوه نصف العشر، لأن التعب فيه من طرفين؛ وجعل في ما فيه التعب طول العام، وهو مال التجارة والنقود، ربع العشر^(٣).

٦ - على من تجب الزكاة:

الزكاة فريضة واجبة في الأموال التي يملكها المسلمون، سواء كان مكلفاً أم غير مكلف، صغيراً أو مجنوناً^(٤) وإذا قتل الرجل شهيداً وقد وجبت عليه الزكاة، فإن استشهاده لا يسقط عنه الزكاة (ر: شهيد/١).

- عدم قضاء المرتد ما فات من الزكاة حين الردة (ر: ردة/٧ج).

(٣) مجموع الفتاوى ٨/٢٥.

(١) مجموع الفتاوى ٦/٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٦١١/٧ و٩٥/٢٠ ومختصر (٤) مجموع الفتاوى ١٧/٢٥ و٤٤.

الفتاوى المصرية ٢٧٢ و٢٧٣.

٧ - المال الذي تجب فيه الزكاة:

تجب الزكاة في الأنعام والزرع والنقود وأموال التجارة والمعادن والركاز والعسل، كما سيأتي تفصيله فيما بعد.

ويشترط في المال حتى تجب الزكاة فيه ما يلي:

أ - أن يكون مملوكاً ملكية خاصة:

- (١) أما المملوك ملكية عامة كالموقوف على جهة عامة فلا زكاة فيه^(١).
 (٢) وأما المملوك ملكية خاصة:

أ - فمن كان الملك له وجبت عليه الزكاة، وعلى هذا فإن من ملك الزرع وجبت عليه زكاته سواء كانت الأرض ملكاً له أو استأجرها أو أقطعها له الإمام أو استعارها أو كانت موقوفة عليه^(٢) (ر: وقف/٤ب١) وإسقاط الإمام الخراج عن المقاتلة إذا صارت الأرض إليهم لا يسقط عنهم زكاة الزرع^(٣).

ب - والأموال الموجودة تحت يد شخص ولا يعرف لها مالك معين لها حكم الأموال الخاصة في وجوب الزكاة عليها، كالأموال الموجودة بأيدي المتناهبين من الأعراب^(٤).

ج - والخُلطاء: إن كان ملك كل واحد منهم متميزاً دفع الزكاة عنه فقط، وإن كان غير متميز فهم شركاء^(٥).

د - والشركاء: تجب الزكاة في حصة من بلغت حصته نصاباً^(٦) فإذا أخذ الساعي الزكاة الواجبة على مال الشركة من أحد الشركاء رجع المأخوذ منه على شركائه بما دفعه عنهم في حصصهم^(٧)، فإن أخذ الجابي من أحد الشركاء أكثر من الواجب بتأويل أو بغير تأويل فللمأخوذ منه أن

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٢٣٤. (٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥ و ٥٢ و ٥٨ و ٥٩. (٥) مجموع الفتاوى ٢٥/٣٨.

ومختصر الفتاوى المصرية ٢٧٢ و ٢٧٣. (٦) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣.

٢٧٤ و ٢٧٦. (٧) الاختيارات للبلي ١٧٩.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٤.

يرجع على الآخرين بحصصهم من الزيادة التي أخذت منه^(١)، وفي المزارعة يدفع صاحب الأرض الزكاة عن حصته من الزرع، ويدفع العامل الزكاة عن حصته^(٢).

ب - أن يكون تحت يد مالكة: فإن كان المالك لا يستطيع التصرف في ماله لأنه ليس تحت يده فلا زكاة فيه، وبناء على ذلك فإن الزكاة لا تجب في دين مؤجل، ولا في دين على مُعسر أو على مامل، ولا على جاحد، ولا في مال مغصوب أو مسروق أو ضال، ولا في مال دفنه فنتسيه، أو وضعه أمانة فنتسيه عند مَنْ وَضَعَهُ، ولا في دين الابن الذي على أبيه لأنه غير مُمكن من المطالبة به^(٣) ولا يجب على المرأة زكاة عما بقي لها من مهرها في ذمة زوجها، ولا تجب عليها غير زكاة واحدة عند قبضه منه أو بعد حولان الحول عليه بعد قبضه^(٤).

ج - أن يبلغ نصاباً:

(١) وسيأتي مقدار النصاب في كل مال زكوي عند الكلام على مقدار الزكاة في الأموال الزكوية.

(٢) وإذا كان عنده أنواع متعددة يتتظمها جنس واحد، ولم يبلغ كل نوع منها نصاباً، فإنها يُضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، فيضم القمح والشعير والسُّلت إلى بعضه، وتضم القطني - وهي ما يُدخر في البيت ويطيخ كالعُدد والحمص ونحوهما - إلى بعضها، وكذلك الثمرة، ويضم الجاموس إلى البقر، والمعز إلى الشياه، والدرهم إلى الدينير، والنقد إلى عروض التجارة^(٥).

(٣) ولا يشترط أن يكون النصاب في بلد واحد، بل لو كان في بلدان شتى لوجبت الزكاة^(٦).

المصرية ٢٨١.

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٤٢.

(٥) مجموع الفتاوى ١٣/٢٥ و ١٥ و ٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/١٤٩.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥.

(٣) الاختيارات للعلوي ١٧٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٧/٢٥ ومختصر الفتاوى

- ٤) ولا يعفى عن الأوقاص إلا في الماشية، أما المال فما زاد على النصاب فبحسابه^(١).
- ٥) وإن تلف النصاب قبل إخراج الزكاة بغير تفريط من المالك سقطت الزكاة^(٢).
- ٦) ولا تُضم أموال الشركاء بعضها إلى بعض لتكميل النصاب بل تجب الزكاة على من بلغت حصته في مال الشركة نصاباً، ومن لم تبلغ حصته نصاباً فلا زكاة عليه^(٣).
- د - حولان الحول:

١) يشترط حولان الحول على النصاب إذا كان النصاب نقداً أو مال تجارة أو ماشية، فمن ملك نصاباً من الذهب وأقام في ملكه حولاً وجبت فيه الزكاة.

- الزكاة على الأجرة حين قبضها (ر: إجارة/١٠٥٤).

٢) وإن ملك ما دون النصاب، ثم ملك ما يُتمم النصاب، فإن حوله يبدأ من يوم امتلاكه ما يتمم النصاب؛ وإن ملك نصاباً ثم ملك بعد مدة نصاباً، كان ابتداء حول كل نصاب من حين امتلاكه له.

وإذا كان معه نصاب، فربح، يضم ربح النصاب إلى الأصل، ويعتبر حول الربح بحول الأصل، فيزكيه معه؛ وإن كان الأصل دون النصاب، فبلغ عند الحول نصاباً بربحه، ففيه الزكاة عند الإمام مالك رحمه الله تعالى^(٤).

٣) ويجوز تعجيل الزكاة قبل وقتها إذا وجد سبب الوجود، كما لو ملك النصاب وزكاه قبل حولان الحول، وزكى الزرع بعد نباته قبل اشتداد الحب، وزكى الثمرة بعد ظهورها قبل بدو صلاحها^(٥) (ر: أداء/٣ج).

٤) وإذا شك هل حال عليه الحول أم لم يحل؟ إن شاء زكى وإن شاء انتظر

(١) مجموع الفتاوى ٣٧٠/٢٠. (٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥.
 (٢) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٥ والاختيارات (٤) مجموع الفتاوى ١٤/٢٥.
 (٥) مجموع الفتاوى ٨٥/٢٥. للبعلي ١٧٧.

حتى يتأكد حولان الحول^(١).

وإن ظن أن الحول قد حال، فأخرج زكاة ماله، تكون سلفاً على ما يجب عليه^(٢).

(٥) وإن تبدل النصاب بغيره أثناء الحول لا يقطع الحول في أحد قولي العلماء، فلو اشترى بنصاب النقود نصاباً من الماشية وكان الأول لم يتم حوله، بنى حول الماشية على حول النقود^(٣).

٨ - زكاة الذهب والفضة:

الذهب والفضة إما أن يكونا مصوغين حلياً، أو يكونا غير مصوغين حلياً.

أ - فإن كانا غير مصوغين حلياً: فلا فرق في وجوب الزكاة عليهما بين أن يكونا مضروبين نقداً أو سبائك غير مضروبة، ونصاب الفضة مئتا درهم، ونصاب الذهب عشرون ديناراً، وما دون العشرين إن لم تكن قيمته مائتي درهم فلا زكاة فيه بالإجماع، وإن كان أقل من عشرين ديناراً وقيمتها مائتا درهم ففيها الزكاة عند بعض السلف^(٤).

والدرهم والدينار المذكوران هنا ليس لهما حد شرعي ولا طبعي، ومرجعهما إلى العادة والاصطلاح^(٥).

ب - وإن كانا مصوغين حلياً: فإن الحلي إما أن تكون للنساء أو للرجال.

(١) أما حلي النساء فلا زكاة فيها، ولكن عليها أن تعيرها لمن تثق به ممن يطلبها إن لم يكن في ذلك ضرر عليها، أما إن كانت تُكْرِهها ففيها الزكاة^(٦).

(٢) وأما حلي الرجال: فما أبيع منها فلا زكاة فيها، كحلية السيف وخاتم الفضة وأما ما يحرم اتخاذه كأواني الفضة ففيه الزكاة، وما اختلف فيه من

(١) مجموع الفتاوى ١٠٠/٢٥.
 (٢) مجموع الفتاوى ٨٦/٢٥.
 (٣) مجموع الفتاوى ٣٩/٢٥.
 (٤) مجموع الفتاوى ١٢/٢٥.
 (٥) مجموع الفتاوى ٢٤٧/١٩.
 (٦) مجموع الفتاوى ١٦/٢٥ والاختيارات للبعلي ١٨٣.

تحلية المنطقة والخوذة والجوشن ونحو ذلك ففي وجوب الزكاة فيه خلاف، وقد رجّح ابن تيمية الجواز إن اتخذت هذه الأشياء للحرب (ر: أداة/٢٢ب) وعلى هذا فلا زكاة فيها؛ وأما حلية الفرس بتحلية سرجه ولجامه، وحلية الدواة والمكحلة ففيها الزكاة عند الجمهور^(١).

٩ - زكاة النقود من غير الذهب والفضة:

الدراهم المغشوشة - أو المضروبة من غير الذهب والفضة - التي تسمى دراهم تعامل معاملة الدراهم غير المغشوشة من حيث وجوب الزكاة فيها، ونصاب قطع اليد^(٢).

١٠ - زكاة الماشية:

١ - شروط وجوب الزكاة في الماشية: هي ما يلي:

- (١) أن تكون الماشية أهلية، فإن كانت وحشية فلا زكاة فيها، وما تَوَلَّدت من الأهلي والوحشي قد اختلف العلماء في وجوب الزكاة فيها^(٣).
- (٢) أن تبلغ نصاباً، كما تقدم في (زكاة/٧ج) وفي حساب النصاب تُعدُّ صغار الماشية مع كبارها، ولكن لا يؤخذ منها إلا الوسط، فإن كانت كلها صغراً وبلغت النصاب في العدد وجبت فيها الزكاة^(٤) وإن كانت الأمهات دون النصاب فتوالدت، فلما أتى عليها الحول كانت نصاباً، فالأحوط أن تزكى^(٥).
- (٣) أن يحول عليها الحول، كما تقدم في (زكاة/د٧).
- (٤) أن تكون سائمة تأكل مجاناً أكثر العام، فإن كان صاحبها يشتري لها الطعام فلا زكاة فيها^(٦).
- (٥) أن تُتَخَذَ لنسلها ودُرَّها: وعلى هذا فإنه ليس في العوامل زكاة^(٧).

(١) مجموع الفتاوى ١٧/٢٥.
 (٢) مجموع الفتاوى ٢٤٩/١٩.
 (٣) مجموع الفتاوى ٣٧/٢٥.
 (٤) مجموع الفتاوى ٤٩ و ٣٧/٢٥.
 (٥) مجموع الفتاوى ٣٨/٢٥ و ٤٩.
 (٦) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٥ و ٤٨ والاختيارات للبلي ١٧٨.
 (٧) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٥.

ب - زكاة الإبل: تضم أنواع الإبل المختلفة إلى بعضها في الزكاة وتحسب نوعاً واحداً^(١).

والزكاة الواجبة في الإبل: في الخمس شاة، وليس فيما دونها شيء^(٢) وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي الخمس والعشرين إلى الخمس والثلاثين بنت مخاض أنثى، وفي الست والثلاثين إلى الخمس والأربعين بنت لبون أنثى، وفي الست والأربعين إلى الستين حقة، وفي الواحد والستين إلى الخمس والسبعين جذعة، وفي الست والسبعين إلى التسعين بنتا لبون، وفي الواحد والتسعين إلى المئة والعشرين حقتان، فإن زادت على مئة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة^(٣). والشاة المأخوذة في زكاة الإبل هي الجذعة من الضأن والثنية من المعز^(٤)

ج - زكاة الغنم: زكاة الغنم والمعز سواء، ويضم المعز إلى الغنم في الزكاة^(٥). والواجب في الأربعين إلى المئة والعشرين منها شاة واحدة، وفي المئة والواحد والعشرين منها إلى المئتين شاتان، وفي المئتين والواحد منها إلى الثلاثمائة: ثلاث شياه، فإن زادت على ذلك ففي كل مئة شاة^(٦).

د - زكاة البقر: زكاة البقر والجاموس سواء، ويضم بعضها إلى بعض في الزكاة. والواجب في الثلاثين منها تبيعاً أو تبيعة - وهو ما له سنة ودخل في الثانية - وليس فيما دون الثلاثين شيء، وفي الأربعين مسنة أنثى - وهي التي لها ستان - فإن أخرج ذكراً بدلاً من المسنة الأنثى ففي إجزائه قولان، ولم يرجح ابن تيمية رحمه الله تعالى أحدهما، أما إن كانت كلها ذكوراً: أخرج واحداً منها، ويجزئه وإن كان ذكراً^(٧).

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٥ و٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٦/٢٥ و٣٧.

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/٢٥.

١١ - زكاة الزرع :

أ - كل من نبت الزرع على ملكه فعليه زكاته سواء كانت الأرض له أم ليست له (ر: زكاة/ ١٢٨٧) وسواء كانت عشرية أم خراجية، فإن كانت خراجية دفع عنها الخراج وعن زرعها العشر^(١).

ب - والعلة في وجوب الزكاة على الزرع هي الأدخار لا غير^(٢) وعلى هذا فإن الزكاة واجبة في التبن وفي العسل لأنهما مما يُدخَر ويقي، ولكن العسل لا يُوسَّق^(٣) وواجبة في التمر والزبيب والزيتون لأنها مما يجف فيدخَر، أو يعصر فيدخَر^(٤).

فإن كان عنبه لا يزرَب، ورطبه لا يتَمَّر، وزيتونه لا يعصر، فإن أخرج عنها زيبياً وتمراً وزيتاً بقدر الواجب في زكاتها جاز وهو الأفضل، وإن أخرج قيمة الواجب في زكاتها جاز، وإن أخرج الواجب في زكاتها عنباً أو رطباً أو زيتوناً ففيه قولان، والأظهر منهما الجواز.

أما العنب الذي يصير زيبياً والرطب الذي يصير تمراً والزيتون الذي يعصر زيتاً - أي: يتناهى - إن قطعه وباعه قبل التناهي فيُخرج مقدار ما وجب في زكاته زيبياً أو تمراً أو زيتاً^(٥).

وأما ما لا يُدخَر فلا زكاة فيه، ولذلك لم تجب الزكاة في الخضراوات^(٦).

ج - ولا تجب الزكاة إلا في خمسة أوسق - والوسق ستون صاعاً^(٧).

د - وتضم أنواع الجنس الواحد مع بعضها في الزكاة، فيضم القمح مع الشعير مع السلت، وتضم القطناني الحمص مع العدس ونحوهما مع بعضها، ويضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض، ويضم ما نتج في بلدان متعددة بعضه إلى بعض إذا كان لرجل واحد^(٨).

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥.	(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٥ و ٤٦ و ٥٧.
(٢) الاختيارات للبعلي ١٨٠.	(٦) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٧١.
(٣) الاختيارات للبعلي ١٨٠.	(٧) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٧١ و ١٠/٢٥ و ٢٨.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٣.	(٨) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣.

هـ - ويقدر الزرع الذي تجب فيه الزكاة بالكَيْل، فإن تعذر قدر بالخرص، والخرص تقديرٌ بالظن، والكيل تقديرٌ بالعلم، والعدول عن العلم إلى الظن عند الحاجة جائز^(١) فإذا خرص الجابي على الناس زرعهم أسقط من الخرص ما يحتاج إليه الزرع والثمر من المؤونة^(٢) وأسقط منه أيضاً ما أكل منه وهو أخضر، كالذي أكل من العنب أو الرطب قبل أن يجف^(٣) وأسقط منه أيضاً الثلث أو الربع للضيافة وابن السبيل ونحو ذلك، ثم يخلي بينهم وبين زرعهم، إن شأؤوا أكلوا وإن شأؤوا باعوا^(٤) وحكى ابن تيمية رحمه الله تعالى في إسقاط الدين من زكاة الزرع ثلاثة أقوال ولم يرجح^(٥).

و - والواجب في زكاة الزرع إن كان مما سقته السماء أو العيون أو الأنهار أو كان عَثْرِيًّا: العشر^(٦) وكذا ما يُديره الماء من النواعير ونحوها مما يصنع من العام إلى العام، ولا يحتاج إلى الدواب، لأن مؤنته خفيفة والتعب فيه من جانب واحد وهو الزرع والجني، ولا تعب في السقي ولا مؤونة^(٧) وما سُقي بالنضح فنصف العشر، لأن التعب فيه من جانبيين من جانب زرعه وجَنْيِهِ ومن جانب سقيه^(٨).

١٢ - زكاة العسل:

وتجب الزكاة في العسل، لكونه مما يُدخِر ويبقى، ولا يُوسَّق، والواجب فيه العشر، لأنه لا تعب ولا مؤونة فيه^(٩).

١٣ - زكاة عروض التجارة:

عروض التجارة هي كل ما اشتراه المرء بقصد بيعه بربح كالحطب والماء وغيرهما، وسواء عمل فيه كالحنطة إذا طحنها، أم لم يعمل فيه، وسواء نقله من

- | | |
|--|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٣٥٠/٢٠ و ٢٣٦/٣٢. | (٦) مجموع الفتاوى ٨/٢٥ و ١٠ و ٢٠. |
| (٢) الاختيارات للبعلي ١٨٠. | (٧) الاختيارات للبعلي ١٨١. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٥. | (٨) مجموع الفتاوى ٨/٢٥ و ١٠ و ٢٠. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٥ و ٥٧ والاختيارات للبعلي ١٨١. | (٩) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢٠ والاختيارات للبعلي ١٨٠. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٥. | |

بلد إلى بلد أم لم ينقله، وسواء كان متربصاً به - وهو الذي يشتري السلع ويتنظر بها الأسواق، فربما أقامت السلعة عنده السنين - أو مديراً له - وهو الذي يشتري السلعة اليوم ويبيعها غداً ثم يشتري غيرها وهكذا^(١).

وعروض التجارة يجوز إخراج الزكاة عنها دراهاً بالقيمة، فإن لم يكن عنده دراهاً فأعطى ثمن الدراهم الواجبة جاز^(٢).

١٤ - زكاة الركاز:

الركاز هو ما دفن في أيام الجاهلية، ويلحق به حكماً: الموجود ظاهراً في مكان خرب جاهلي، أو طريق غير مسلوكة^(٣) ويجب فيه الخمس^(٤).

١٥ - زكاة المعدن:

إذا استخرج شيئاً من المعدن وبلغ المستخرج منه نصاباً من الذهب أو من الفضة ففيه الزكاة عند أخذه، ولا يشترط فيه حَوْلان الحول^(٥).

١٦ - زكاة الأجرة:

ما أعد للكراء كالقدور والعقار ونحو ذلك ففي أجرته الزكاة يوم قبضها، ولا يشترط مضي الحول فيها^(٦).

١٧ - النية في الزكاة:

الزكاة عبادة، ولذلك تشترط فيها النية من المزكي، فإذا عدت منه النية فلا تجزئه، وبناء على ذلك فإن المنافق إذا أخذ منه الإمام الزكاة قهراً لم تجزئه في الباطن لعدم النية مع القدرة عليها، وكذا المرائي الذي دفع الزكاة رياءً لم تجزئه في الباطن، ولكن إن تابا فليس عليهما أن يدفعاها ثانية، أما المنافق فلأنه بمنزلة الكافر إذا أسلم، وأما المرائي فلأنه وإن لم يكن كافراً في الباطن إلا أن إيجاب

(١) مجموع الفتاوى ١٥/٢٥ و ٤٥ و ٩٠/٢٨ و (٥) مجموع الفتاوى ٣٧٢/٢٠ و ١٨/٢٥ و ٢٩/ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٧٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٨٠/٢٥.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٧ والاختيارات للبعلي ١٨٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٧١/٢٠ و ٣٧٦/٢٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٧٦/٢٩ و ٣٧١/٢٠.

القضاء عليه تنفير عظيم عن التوبة^(١) وهذا ليس كأخذ السلطان الزكاة بغير أمر صاحب النصاب، فإن هذا تجزئه في الظاهر والباطن، لأنه راض بهذا الأخذ، والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة^(٢).

١٨ - قضاء الزكاة:

إذا مضى على الرجل زمن لا يصلي ولا يزكي ولا يصوم ولا يُبالي من أين كسب المال من حلال أو حرام، ثم تاب، عفا الله عنه، ولا قضاء عليه ولا إعادة، لأننا إن أوجبنا عليه القضاء صده ذلك عن التوبة^(٣) والمرتد لا يقضي الزكاة عن مدة رده (ر: ردة/٧ج).

١٩ - الشك في مقدار الواجب فيها:

من شك في مقدار ما وجب عليه من الزكاة بئى على اليقين^(٤).

٢٠ - إخراج الوسط:

على المزكي أن يُخرج الواجب في الزكاة من أوسط الموجود عنده، وليس أدنى منه^(٥) فلا تؤخذ في الزكاة الهَرمة ولا العوراء، ولا التيس، ويؤخذ في زكاة الإبل الجذعة من الضأن والثنية من المعز^(٦) ولا يؤخذ غير الإناث، لأن المقصود الدرّ والنسل وهو فيها دون الذكور^(٧) ولا يشترط أن يكون المُخرَج في الزكاة من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة، بل لو أخرج مقدار الواجب من غيره جاز، فيجوز إخراج زكاة ماشيته هذه من ماشية له غيرها، وإخراج زكاة دراهمه هذه من دراهم أخرى له غيرها^(٨) (ر: بدل/١٢).

٢١ - سقوطها:

- لا يحل الاحتيال لإسقاط الزكاة أو إسقاط غيرها من حقوق الله تعالى^(٩).

- | | |
|------------------------------------|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٢ و ٢١. | (٦) مجموع الفتاوى ٣٤/٢٥. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٨٩/٢٥. | (٧) مجموع الفتاوى ٧٥/٢٥. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢١/٢٢. | (٨) مجموع الفتاوى ٥٦/٢٥. |
| (٤) مختصر الفتاوى المصرية ٢٨٤. | (٩) مجموع الفتاوى ٤٤/٢٥ والاختيارات للبعلي ٧٧. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٣٦/٢٥ و ٧٥ و ٨٤. | |

- وتسقط زكاة المال إن تلف بغير تفريط من صاحبه ولا عوض، كما لو تلف بجائحة ونحوها (ر: جائحة/٤ج).
- وتسقط الزكاة عن المرتد مدة رده (ر: ردة/٧ج).

٢٢ - نقلها إلى بلد آخر:

يجوز نقل الزكاة من المدينة إلى ريف تلك المدينة وبالعكس، لأن أهل الإقليم يتعاونون في ما بينهم^(١)، ولكن لا يجوز نقلها من إقليم إلى غيره إلا لمصلحة شرعية، كنقلها إلى قريب مستحق لها^(٢) أو نقلها إلى الفقراء في بلد آخر إذا استغنى أهل بلدها عنها^(٣).

٢٣ - إخراج قيمتها:

الأصل أن تكون زكاة كل شيء منه، إلا في عروض التجارة فإنه يخرج قيمة الواجب دراهم، فإن لم تكن عنده دراهم فيجوز له أن يخرج زكاتها عروضاً من جنس ما يتجر به^(٤) ولا يجوز إخراج القيمة أو البديل في غير ذلك إلا إذا كانت هناك مصلحة أو حاجة لإخراج البديل فيجوز، كما إذا وجبت عليه شاة في زكاة الإبل وليس عنده شاة فيجوز له أن يخرج قيمتها^(٥).

٢٤ - من أخذ الزكاة بغير حق:

إن أخذ الزكاة بغير حق، أو قبض الزكاة ليوصلها إلى الفقراء فلم يوصلها إليهم، وعمل بها في التجارة أو اشترى بها عقاراً فربح، فعليه أن ينفق ما أخذه من الزكاة بغير حق على المستحقين للزكاة، وعليه أن يقسم الربح الذي ربحه قسماً، كما هو الحال في المضاربة، قسم له مقابل عمله، والقسم الثاني يصرف في مصارف الزكاة^(٦).

(١) الاختيارات للبعلي ١٧٨.	للبعلي ١٨٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٨٥.	(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/٤٦ و ٧٩ و ٨٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/٨٩.	(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٧ والاختيارات للبعلي ١٨٩.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٢٨٠ والاختيارات	

٢٥ - ما يأخذه ولاية الأمر :

أ - ما يأخذه ولاية الأمر من الكلف السلطانية بغير اسم الزكاة لا يجزىء عن الزكاة^(١) ونقل البعلي عن ابن تيمية رحمه الله تعالى: أن ما يأخذه السلطان باسم المكس جاز دفعه بنية الزكاة، وتسقط وإن لم تكن على صفتها^(٢) و(ر: مكس/١).

ب - وما أخذه السلطان باسم الزكاة إن كان يصرفه في مصارفها المشروعة وجب دفعها إليه، وأجزأت وإن كان السلطان ظالماً، وإن كان لا يصرفها في مصارفها الشرعية فينبغي أن لا تدفع إليه إلا أن يكرهه على دفعها، أو يحصل له ضرر عام إن لم يدفعها، وعندئذ يجوز دفعها وتجزئته^(٣) فإن دفعها إليه طائعاً وهو يغلب على ظنه أنها لا تصرف إلى مستحقيها، فالأولى إعادتها^(٤).

ج - إذا أخذ الجابي من أحد الشريكين أكثر من الواجب في الزكاة بتأويل أو غير تأويل، فللمأخوذ منه أن يرجع على الآخر بقسطه^(٥) وإذا أزم الإمام قرية بزكاة ما فيها من الغنم، وكان في الناس من كمل نصاب زكاة غنمه، وبعض الناس لم يكتمل نصاب غنمه، اشترك في الظلم الجميع بقدر أموالهم^(٦).

٢٦ - مصارف الزكاة :

أ - أهل الزكاة جملة: ذكر الله تعالى مستحقي الزكاة في سورة التوبة/٦٠ فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ومن هذه الآية نرى أن الذين يستحقون الزكاة ثمانية أصناف، وهم في جملتهم لا يخرجون عن صنفين، الأول: صاحب الحاجة كالفقير

- | | |
|--|--------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٩٣/٢٥ ومختصر الفتاوى للبعلي ١٨٨. | |
| (٢) الاختيارات للبعلي ١٨٧. | (٤) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٥. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٨١/٢٥ و٢٤٢/٢٨ و٢٦٧. | (٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٤٢. |
| (٦) مجموع الفتاوى ٥٠/٢٥. | |
- مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٥ والاختيارات

والغارم وابن السبيل وفي الرقاب، والثاني: من يقوم بحاجة من حاجات المسلمين، كالمجاهدين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم^(١) ولا يجب ولا يُستحب التسوية بين هذه الأصناف الثمانية من مستحقي الزكاة، بل يجوز تفضيل بعضهم على بعض بحسب الحاجة والمنفعة^(٢) وتفصيل الكلام في مستحقي الزكاة كما يلي:

ب - أصحاب الحاجات:

(١) أصحاب الحاجات هم: الفقراء والمساكين، والغارمون، وابنُ السبيل، وفي الرقاب، ويشترك هؤلاء جميعاً بالأحكام التالية:

أ - لا يعطى من الزكاة من كان قادراً على تأمين كفايته من كسبه ولكنه لا يفعل^(٣).

ب - يقدم فيها من كان متميزاً بعلم أو دين على غيره^(٤).

ج - يقدم فيها ذو القرابة على غيره، وهذه القرابة على نوعين:

- قرابة نسب: فإذا استوى القريبُ مع الأجنبي في درجة الحاجة قدم القريبُ على الأجنبي ولو كان القريبُ في بلدة أخرى.

ويجوز أن يدفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، وإلى الأولاد وإن نزلوا، إذا كانوا فقراء وليسوا في عياله ولا تجب عليه نفقتهم^(٥).

- قرابة في المكان: فجيран المال أولى بزكاته^(٦) والقرابة في النسب مقدمة على القرابة في المكان، ولهذا المعنى وجب توزيع الزكاة في البلد الذي فيه المال، ولا تنقل إلى غيره إلا لقريبٍ نسبيٍّ فقير، أو لاستغناء أهل البلد الذي فيه المال عنها (ر: زكاة/٢٢).

د - لا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله تعالى، لأن

(١) مجموع الفتاوى ٩٠/٢٥. (٥) مجموع الفتاوى ٨٥/٢٥ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥٧/١٩. (٦) مجموع الفتاوى المصرية ٩٢ و ١٠٧/٣٤ ومختصر الفتاوى المصرية

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧٤/٢٨ و ٥٧٠ و ٥٧١. (٤) ٢٧٦ و ٢٨٠ والاختيارات للبعلي ١٨٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٦٩/٢٨. (٦) مجموع الفتاوى ٨٩/٢٥.

الله تعالى فرضها معونة على طاعته، فمن لا يُصَلِّي لا يُعْطَى حتى يتوب ويلتزم بأداء الصلاة^(١) ولا يعطى منها من أظهر الفجور ونحوه من الموبقات^(٢) ولا يعطى منها من أظهر بدعة تخالف الكتاب والسنة من بدع الاعتقادات أو العبادات^(٣) و(ر: ابتداء/٤ ج٢٤).

هـ - أن يأخذ الزكاة لقضاء حاجته المشروعة، فيجوز له أن يأخذها ليحج بها حج الفريضة^(٤) و(ر: حج/١٥) أو لشراء كتب علم الدين الذي لا بد من تعلمه، أو لحصاد زرعه القائم ونحو ذلك^(٥) ولكن لا يجوز له أن يأخذها ليصنع بها دعوة أو لضيافة ونحو ذلك^(٦).

و - يجوز للمحتاج أن يأخذ من الزكاة ما يصيرُ به غنياً - أي: ما هو أكثر من النصاب -^(٧).

ز - لا يعطى منها أحدٌ من قرابة رسول الله ﷺ الذين لا تحل لهم الزكاة تكميلاً لتطهيرهم^(٨).

٢) الفقراء والمساكين: رغم اختلاف الفقهاء في: هل الفقير أشد حاجة أو المسكين، إلا أنهم اتفقوا على أن الذي يستحق الزكاة هو كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله^(٩).

ومن ادعى الفقر ولم يُعرف بالغنى جاز إعطاؤه من الزكاة بغير بينة بعد أن يُعلِّمه أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب^(١٠) وإذا كان يعلم أن غيره بحاجة إليها فإعطاء من يعلم حاجته أولى^(١١) ومن كان مستغنياً بنفقة أبيه أو ابنه لم تدفع إليه الزكاة^(١٢).

- | | |
|--|-----------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٨٩/٢٥ ومختصر الفتاوى | (٧) مجموع الفتاوى ١٨٧/٣٣. |
| المصرية ٢٧٥. | (٨) مجموع الفتاوى ٣٠/١٩. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٨٧/٢٥. | (٩) مجموع الفتاوى ٥٧٠/٢٨. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٥٧٠/٢٨. | (١٠) مجموع الفتاوى ٥٧٣/٢٨ و٣٣/٣٠. |
| (٤) الاختيارات للبعلي ١٨٨. | (١١) مجموع الفتاوى ٨٨/٢٥. |
| (٥) الاختيارات للبعلي ١٨٧. | (١٢) مجموع الفتاوى ٩١/٢٥. |
| (٦) مجموع الفتاوى ٥٧١/٢٨. | |

(٣) الغارمون: وهم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها، فيعطون وفاء ديونهم ولو كانت كثيرة إلا أن يكونوا غرموها في معصية الله تعالى فلا يعطون حتى يتوبوا^(١).

وإن كان له دين على حي أو ميت فلا يجوز له أن يحتسب هذا الدين من الزكاة^(٢) ويجوز له أن يسقط عن المدين مقدار زكاة الدين الذي له في ذمته^(٣) كما يجوز لغير الدائن أن يفِي الدين عن المدين من الزكاة، فإن كان المدين ميتاً فإن المزكي يعطي الورثة ليفوا الدين عنه، أو يعطي هو الدائن^(٤) ومن الغارمين من تحمّل حمالة للإصلاح بين الناس، وهو يعطى من الزكاة ما تحمّله (ر: حمالة/٢).

(٤) ابن السبيل: هو المجتاز من بلد إلى بلد إذا فنيَتْ نفقته، ولم يبق معه ما يُبلّغه بلده^(٥).

(٥) وفي الرقاب: ويحل فيه إعانة المكاتبين، وافتداء الأسرى، وعتق الرقاب وهؤلاء يعطون من الزكاة^(٦) (ر: أسر/١٣) و(رق/٤٤٤).

ج - القائمون بحاجة من حاجات المسلمين: وهؤلاء يعطون من الزكاة وإن كانوا أغنياء، وإن كانوا قادرين على الكسب^(٧) وهؤلاء هم:

(١) المجاهدون: وهم الغزاة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فيعطون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به^(٨).

(٢) العاملون عليها: وهم الذين يَجْبُونُهَا ويحفظونها ويكتبونها^(٩).

(٣) المؤلفة قلوبهم: وهما صنفان: كافر ومسلم، فالكافر: ترجى بعطيته منفعة، كإسلامه أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك؛ والمسلم نوعان

- (١) مجموع الفتاوى ٢٧٤/٢٨. (٦) مجموع الفتاوى ٢٧٤/٢٨ والاختيارات للبعلي ١٨٨.
- (٢) مجموع الفتاوى ٨٠/٢٥ و٨٤ و٨٩.
- (٣) مجموع الفتاوى ٨٤/٢٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٨٠ والاختيارات للبعلي ١٨٦. (٧) مجموع الفتاوى ٩٠/٢٥ و٥٧١/٢٨.
- (٤) مجموع الفتاوى ٨٠/٢٥. (٨) مجموع الفتاوى ٢٧٤/٢٨.
- (٥) مجموع الفتاوى ٢٧٤/٢٨. (٩) مجموع الفتاوى ٢٧٤/٢٨.

أيضاً، الأول: السادة المطاعون الذين ترجى بعطيتهم المنفعة كحسن إسلامهم، أو إسلام نظرائهم، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف، أو لنكاية العدو^(١) وإن كان لا يجوز لهم أخذه^(٢).

والثاني: المحاربون الذين لهم شوكة تحتاج إلى تأليف (ر): تأليف/٥) و(ر: حراية/٣ب٢).

وسهم المؤلفه قلوبهم باق لم يُنسخ، لأنه شرع لسبب، فهو يوجد عند وجود السبب، ومن ظن أنه قد نُسخ فقد غلط^(٣).

٢٧ - خزانه بيت المال (ر: بيت المال/١٢).

زكاة الفطر:

١ - تعريف:

زكاة الفطر هي إنفاق مقدار مخصوص عن كل فرد مسلم في مصارف مخصوصة قبل صلاة عيد الفطر.

٢ - على من تجب:

تجب زكاة الفطر على المسلم الذي يملك صاعاً من طعام فاضلاً عن قوته يوم العيد وليته^(٤) ولا يشترط لها ملك النصاب، لأنها واجبة على البدن لا على المال^(٥) فإن عجز عنها وقت أدائها ثم أيسر فأداها فقد أحسن^(٦).

ويجوز للغير أن يتحمل صدقة الفطر عن صاحبها كتحمل الزوج إياها عن زوجته وإذا كان الزوج يتحمل صدقة الفطر عن زوجته تحملاً، وأنها ليست واجبة عليه ابتداءً، فإن الزوجة تكون مخيرة بين أن تخرجها هي، أو يخرجها عنها زوجها^(٧).

(٥) مجموع الفتاوى ٧٣/٢٥.

(٦) الاختيارات للبعلي ١٨٣.

(٧) مجموع الفتاوى ٥٥٣/٢٠ و ٣١١/٢٣.

(١) مجموع الفتاوى ١٩٠/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨٨/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٩٤/٣٣.

(٤) الاختيارات للبعلي ١٨٣.

٣ - نوعها ومقدارها:

تكون صدقة الفطر مما يَقتات به أهل كل بلد كالبر والشعير والأرز^(١) ومقدارها صاع من الشعير أو التمر أو نصف صاع من البر عن كل شخص^(٢) ويجوز أن يزيد فيها لتكون له هذه الزيادة صدقة نافلة، ولكن لا يجوز أن ينقص منها^(٣).

٤ - مصارفها:

إذا كان سبب زكاة الفطر البدن وليس المال فإنها تجري مجرى الكفارات، وتصرف في ما تصرف فيه الكفارات، فتعطى لمن هو أحوج إليها لحاجة نفسه، ولا تعطى بما ينهض بحاجات المسلمين، فلا تعطى للمؤلفة قلوبهم، ولا تصرف في إعتاق الرقيق، ويجوز أن تصرف لشخص واحد^(٤) إلا إذا كان جماعة مضطرين، إن قسم الصاع بينهم عاشوا، وإن خُص به بعضهم مات الباقون، فينبغي تفريقه بينهم جميعاً^(٥).

ويقدم فيها القريب على الأجنبي كما تقدم في الزكاة (ر: زكاة/٢٦ ب ١ ج) ولا يجوز أن يدفع الفقراء صدقة الفطر بعضهم إلى بعض إذا كانوا مجتمعين في موضع وأكلهم جميعاً في سِماط واحد وكانوا مشتركين فيما يأكلون^(٦).

زلة:

١ - تعريف:

الزلة هي إتيان المرء أمراً غير مشروع أثناء إتيانه أمراً مشروعاً، أو هي ما يأتيه المرء من سوء في ساعة الضعف وليس من شأنه أن يفعله.

-
- (١) مجموع الفتاوى ٤١٠/١٠ و ٢٠٥/٢١ (٣) مجموع الفتاوى ٧٠/٢٥.
 (٢) ٣٢٦/٢٢ و ٦٨/٢٥ والاختيارات للبعلي (٤) مجموع الفتاوى ٧٣/٢٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٩٢ والاختيارات للبعلي ١٨٣.
 (٣) مختصر الفتاوى المصرية ٢٨٢ والاختيارات (٥) مجموع الفتاوى ٧٤/٢٥.
 (٦) مختصر الفتاوى المصرية ٢٨٢ للبعلي ١٨٣.

٢ - حكمه:

ليس لأحد أن يتتبع زلات العلماء، كما ليس له أن يتكلم في أهل العلم والإيمان إلا بما هم له أهل، فإن الله تعالى عفا للمؤمنين عما أخطأوا فقال في سورة البقرة / ٢٨٦ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ومن عدل عن هذه الطريق فقد عدل عن اتباع الحجة إلى اتباع الهوى والتقليد^(١).

زمزم:

١ - تعريف:

زمزم هي بئر معروفة في مكة المكرمة، وهي اليوم ضمن المسجد الحرام.

٢ - أحكامها:

يستحب للمحاج أن يشرب من زمزم بعد الطواف ويتصلع منها، ويدعو بما شاء، ولا يستحب الاغتسال من زمزم^(٢) وإن أراد أن يحمل شيئاً من ماء زمزم معه إلى بلده جاز، فقد كان السلف يحملونه^(٣).

زنا:

انظر أيضاً: حد.

١ - تعريف:

الزنا هو وطء المرأة في فرجها وطناً خالياً من الملك وشبهته. ويلحق بالزنا: اللواط (ر: لواط) والسحاق (ر: سحاق).

٢ - حكمه:

الزنا محرم، وهو من أكبر الكبائر، قال رحمه الله تعالى: أكبر الكبائر ثلاث: الكفر، ثم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والزنا^(٤) ولا كفارة له،

(٣) مجموع الفتاوى ١٥٤/٢٦.

(١) مجموع الفتاوى ٢٣٩/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٢٨/١٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤٤/٢٦.

لأنه أعظم من أن تكفره كفارة^(١) وهو من المحظورات التي لا تبيحها الضرورة، ولكن إن أكرهت عليه بأن يُفعل بها ولا تستطيع الامتناع فهذه لا فعل لها^(٢).

ولا يجوز التشجيع على الزنا ولا الإعانة عليه، فقد سئل رحمه الله تعالى عن القوادة التي تقدم النساء إلى الرجال، فقال: تضرب ضرباً بليغاً وتحبس وتُشهر، فإن عادت فلولي الأمر أن يصرف ضررها بما يراه مصلحة، إما بحبسها أو بنقلها من بين الحرائر أو بغير ذلك^(٣).

٣ - الزانيان:

لا يقام حد الزنا على الزاني حتى تتوافر فيه الشروط التالية:

أ - أن يكون بالغاً عاقلاً: أما الصغير إذا زنى فإنه يعزر تعزيراً بليغاً^(٤).

ب - مختاراً: أما إذا أكره على الزنا فلا حد عليه^(٥) (ر: إكراه/ ٥٥).

ج - عالماً بالتحريم: فمن تزوج امرأة قد غاب عنها زوجها وهو يعتقد أنها ليست بذات زوج، أو أن زوجها قد مات، أو أنه طلقها، ولم يكن كذلك فنكاحه فاسد، يجب فيه الصداق بالدخول، ويلحق به النسب، ولكن لا يقام عليه فيه الحد (ر: جهل/ ٢٥٢).

د - الزنا بالمحارم: الزنا بالمحرام كالأخت ونحوها، مع العلم بالتحريم هو أشد أنواع الزنا، ولذلك وجب فيه القتل محصناً كان الزاني أو غير محصن^(٦).

هـ - زنا الذمي بالمسلمة: إذا زنى الذمي بمسلمة فقد انتقض عهده ووجب قتله، ولا يُصرف عنه القتل بإسلامه^(٧) (ر: ذمي/ ٤٦).

(١) مجموع الفتاوى ١٣٩/٣٤ (٥) مجموع الفتاوى ١٨٧/٢٦ و ١١٤/٣٢.
 (٢) مجموع الفتاوى ١٨٧/٢٦ و ١١٤/٣٢ (٦) مجموع الفتاوى ١٧٧/٣٤.
 (٣) مجموع الفتاوى ١٨١/٣٤ والاختيارات (٧) الاختيارات للبعلي ٥٠٨ والصارم المسلول للبعلي ٥٢٤.
 (٤) الاختيارات للبعلي ٥٠٢.
 (٥) مجموع الفتاوى ١٣٩/٣٤ (٥) مجموع الفتاوى ١٨٧/٢٦ و ١١٤/٣٢.
 (٦) مجموع الفتاوى ١٧٧/٣٤ (٦) مجموع الفتاوى ١٧٧/٣٤.
 (٧) الاختيارات للبعلي ٥٠٨ والصارم المسلول للبعلي ٥٢٤.

٤ - الأجرة على البغاء:

عقد البغاء باطل، والتراضي على أجرة البغاء باطل أيضاً، ولا يوجب عليه شيئاً^(١) و(ر: إجارة/٤ج٥٢د).

٥ - إثبات الزنا:

يثبت الزنا ويقام الحد فيه بالأمر التالية:

أ - الشهادة: يثبت الزنا بشهادة أربعة شهود عدول^(٢) يشهدون أنهم رأوها في

حالة تدل على التزاني وإن لم يُعابنوا حالة الزنا، كما إذا رأوها مجردين أو محلولي سراويل ويوجد مع ذلك ما يدل على ذلك من وجود اللحاف قد خرج عن العادة إلى مكانهما، أو يكون مع أحدهما أو معهما ضوء قد أظهره فلما رأى الشاهد أطفأه، فإن كان ذلك كان من أعظم البيان على ما شهد به من الزنا^(٣).

فإن كان زوج المرأة المشهود عليها أحد الأربعة الشهود سقط الحد، لأن شهادة الزوج لا توجب الحد على المرأة^(٤).

ولا تشترط العدالة في الشهود إذا كان الزاني ذمياً والمزني بها مسلمة، ويكتفى عندئذ بالاستفاضة والاشتهار^(٥).

ب - الإقرار: ويثبت بإقرار الزاني، ولا يقام عليه الحد حتى يشهد على نفسه أربع مرات أنه قد زنى^(٦) و(ر: إقرار/٦ج).

ج - الحَبْل: ويثبت بالحَبْل لغير ذات الزوج ولا السيد، إلا أن تدعي شبهة مسقطة للحد عنها^(٧).

د - الشَّبه: ولا يثبت الزنا بوجود الشَّبه بين المولود وبين من اتهمت بالزنا معه،

- | | |
|-----------------------------------|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٩١. | (٥) الاختيارات للبعلي ٥٠٨. |
| (٢) مجموع الفتاوى ١٥/٣٥٢ و ٢٠/٣٨٣ | (٦) مجموع الفتاوى ٣١/١٦ و ٢٠/٣٨٣ و ٢٨/٣٣٣. |
| (٣) مجموع الفتاوى ١٥/٣٠٦. | (٧) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٣٤ والاختيارات للبعلي ٥٠٨. |
| (٤) مجموع الفتاوى ١٥/٣٥١. | |

وإن كان للشبه تأثير في ثبوت النسب^(١).

٦ - آثار الزنا:

أ - التقويم وعدم الهجر: إذا زنت امرأة وعلم ذلك منها، وجب على أولادها وعصبتها منعها من المحرمات، فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها، وقيدوها إن احتاجت، ولا ينبغي للأولاد أن يضربوا أمهم ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء، بل يمنعونها بحسب مقدرتهم، وإن احتاجت إلى رزق وكسوة رزقها وكسوها، ولا يجوز لهم إقامة الحد عليها بقتل ولا غيره، فإن أقاموا الحد عليها فعليهم الإثم بذلك^(٢) (ر: أبوان/ ١٢).

ب - الحد: الزنا إما أن يكون من غير محصن أو من محصن:

(١) فغير المحصن إذا زنا يُجلد مئة جلدة ويغرب عاماً^(٣).

أما الجلد: (ر: جلد/٣) فالعبد يُجلد خمسين جلدة، على النصف من حد الحر (ر: حد/٥٨).

أما التغريب: فإنه إن لم يمكن، أو كانت فيه فتنة، فإنه يحبس في مكان وحده، فإن خيف خروجه قيّد، فإن لم يمكن النفي ولا الحبس عن جميع الناس حبس على حسب الإمكان^(٤).

(٢) وأما المحصن: فإنه يجلد مئة جلدة^(٥) ثم يرجم بالحجارة حتى الموت^(٦) ولا ترجم الحامل حتى تضع حملها، لأن قتل الجنين لا يجوز (ر: حد/٨ج).

(٣) الزنا بأحد المحارم: من زنا بأخته مع علمه بالتحريم وجب قتله^(٧).

- | | |
|--|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٣٠٥/١٥. | (٥) مجموع الفتاوى ٢٩٦/١٥ والاختيارات للبعلي ٥٢٧. |
| (٢) مجموع الفتاوى ١٧٨/٣٤ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٩١. | (٦) مجموع الفتاوى ٥٤٣/١١ و ٣٨٣/٢٠ و ٣٣٣/٢٨. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٣٣٣/٢٨. | (٧) مجموع الفتاوى ١٧٧/٣٤. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٣١٠/١٥ و ٣١٢. | |

- ٤) زنا الكافر بالمسلمة: وإذا زنى الذمي بالمسلمة قُتِلَ (ر: زنا/٥٣هـ).
- ج - بيع الأمة إذا زنت في الرابعة: إذا زنت الأمة ثلاث مرات وأقيم الحد عليها فيها، ثم زنت الرابعة، وجب بيعها^(١) (ر: ر/ق/٥ك).
- د - الضمان: إذا أكره الرجل امرأة بكرأ على الزنا فإن كانت حرة فعليه المهر، وإن كانت أمة فعليه أزش بكارتها، واختلف قوله في وجوب المهر لها، فقال مرة لا مهر لها، وقال مرة للبكر المهر دون الثيب^(٢) وعُتقت وعُزِمَ مثلها لسيدها^(٣) (ر: ر/ق/٥٤هـ).
- وإن أكره عبده على الفاحشة عتق عليه^(٤).
- هـ - المحرمية: الزنا لا يُثبت حُرْمَةَ المصاهرة بين الزاني وأقارب المزني بها، ولا بين الزانية وأقارب الزاني^(٥) ولا يجوز للرجل أن ينكح ابنته من الزنا ولا بنتاً وجدها مع مَنْ زنا بها وهو يظن أنها ابنته^(٦) ولا يجوز لمن لاط برجل أن يتزوج بنت المفعول به ولا أمه، أما جواز تزوج المفعول به أم الفاعل أو ابنته ففيه نظر^(٧).
- و - النسب: لا يثبت نسب ولد الزنا من أبيه، ولا يرث أحدهما من الآخر (ر: إرث/١٣) (ر: نسب/٤ز).
- ز - الاستبراء: الزانية إذا أرادت أن تتزوج بعد التوبة استبرأت رحمها بحيضة (ر: استبراء/١٣).
- ح - نكاح الزناة: لا يجوز للعفيف أن ينكح زانية حتى تتوب، ولا للعفيفة أن تنكح زانياً حتى يتوب^(٨) ولا يجوز للمتزانيين أن يتزوجا إلا بعد التوبة^(٩) (ر: نكاح/٥٤ب) (توبة/٧ب) وصفة توبتها: أن يراودها عن نفسها، فإن

- | | |
|---------------------------------|---------------------------------|
| (١) الاختيارات للبعلي ٥٢٧. | (١) الاختيارات للبعلي ٣٥٩. |
| (٢) الاختيارات للبعلي ٤١١. | (٧) الاختيارات للبعلي ٣٦١. |
| (٣) الاختيارات للبعلي ٣٤٠. | (٨) مجموع الفتاوى ٣١٧/١٥ و ٣٢٠. |
| (٤) الاختيارات للبعلي ٣٤٠. | والاختيارات للبعلي ٣٦٨. |
| (٥) الاختيارات للبعلي ٣٦٢. | (٩) مجموع الفتاوى ٣٢٨/١٥. |
| (٦) مجموع الفتاوى ١٣٤/٣٢ و ١٣٨. | |

أجابت فهي لم تتب^(١).

ط - الطلاق: إذا زنت المرأة المتزوجة لم يكن لزوجها أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها وإلا كان ديوثاً^(٢) إلا أن تتوب، فإن تابت جاز له إمساكها، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له^(٣).

ي - العضل: إذا زنت الزوجة جاز لزوجها أن يسيء معاملتها لتفتدي نفسها (ر: خلع/١٢).

- وجوب اللعان برمي الزوجة بالزنا (ر: لعان).

- حرية ولد الزنا (ر: رق/٢ب).

- جواز إعتاق ولد الزنا في الكفارات (ر: رق/٣٤٤) و(كفارة/١٣).

- نقض الذمة بزنا الذمي بالمسلمة (ر: إسلام/١٥) و(ذمي/٤ب).

زندیق:

١ - تعريف:

الزندیق هو المنافق الذي يُظهِرُ الإيمانَ وَيُبْطِنُ الكُفْرَ سواء كان ما يبطنه ديناً آخر غير الإسلام، أو جحوداً للصانع تعالى أو المعاد أو الأعمال الصالحة^(٤).

٢ - حكمه:

أ - تويته: الزندقة كفر، وقد اختلف الفقهاء في الزندیق إذا ظهر منه الكفر وأُخِذَ، فالأكثر على أنه لا يُستتاب، وإن أظهر التوبة لا تقبل منه ويقتل^(٥) (ر: توبة/١٦).

ب - إرثه: الزندیق الذي لم يظهر كفره يرث ويورث^(٦).

٢٠٦

(١) الاختيارات للبعلي ٣٦٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤١/٣٢ والاختيارات (٥) مجموع الفتاوى ٤٧١/٧ و٤٠٥/١١ و١٨/ للبعلي ٣٦٩.

١٨٩ و٥٥٥/٢٨ و١١٠/٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨٤/٣٢.

(٦) الاختيارات للبعلي ٣٣٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٧١/٧ و٥٥٥/٢٨ و٣٥/

زهد:

١ - تعريف:

عرف ابن تيمية رحمه الله تعالى الزهد بقوله: «هو ترك كل شيء لا ينفع في الدار الآخرة، وثقة القلب بما عند الله تعالى»^(١) وعرفه في أماكن أخرى بقوله: «هو ترك الرغبة فيما لا ينفع في الدار الآخرة وثقة القلب بما عند الله تعالى» وحدد ما لا ينفع في الآخرة بفضول المباح الذي يُستعان به على طاعة الله تعالى^(٢).

٢ - حقيقته:

وحقيقة الزهد تقوم على أمرين أساسيين هما:

أ - ترك فضول المباحات: لأنها مناقضة للزهد^(٣) بشرط أن يكون تركها يؤدي إلى الاشتغال بطاعة الله تعالى^(٤) ولا يؤدي إلى ترك حسنات مأمور بها أو فعل سيئات منهي عنها^(٥) أما إذا كان الاشتغال بها يشغله عن معصية الله تعالى فلاشتغال بها يكون رحمة^(٦).

ب - النفع في الآخرة:

(١) لا يكون الزهد مشروعاً حتى يزهد فيما يضرُّ بالآخرة، ولذلك كان ترك ما ينفع في الآخرة، أو ترك ما يستعان به على ما ينفع في الآخرة ينافي الزهد^(٧).

(٢) ومجرد الزهد في الدنيا لا حَمْد فيه، كما لا ذم على الرغبة فيها، إنما الحمد على إرادة الآخرة، والذم على إرادة الدنيا المانعة من خير الآخرة، وبناء على ذلك فإن الدنيا إن كانت لا تشغل عن الآخرة لم يشرع الزهد فيها^(٨) وعلى هذا فإن الزهد لا يلازمه الفقر، فقد يكون

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٦٤١. (٥) مجموع الفتاوى ٢٠/١٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٢١ و ١١/٥١١ و ١١/٢٨. (٦) مجموع الفتاوى ١٠/٤٦١.

(٧) مجموع الفتاوى ١٠/١٤٢ و ٢١/٣٠٥. (٧) مجموع الفتاوى ١٠/٥١١ و ١١/٨.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠/٢١. (٨) مجموع الفتاوى ٢٠/١٤٦.

(٤) مجموع الفتاوى ١٠/٤٦١.

المرء غنياً زاهداً^(١) والمطلوب من الغني الزاهد أن يكون حاكماً للدنيا وليس محكوماً بها، يسخرها لقضاء حاجته، فتكون كالكنيف الذي يقضي فيه حاجته من غير أن يستعبده^(٢) وإن كان إخراج فضول المال والاعتصار على الكفاية أسلم وأفرغ للقلب وأنفع في الدنيا والآخرة^(٣).

ج - الغلط في الزهد: يدخل الغلط في الزهد من ثلاثة منافذ هي:

- (١) أن يزهد في ما ينفع من غير مضرة^(٤) إذ ترك ما ينفع جهل وضلال^(٥) فيقع نتيجة هذا الترك ترك واجبات أو مستحبات، ومن امتنع عن مباح على وجه القرية فهو ضال^(٦) كالالتزام الصمت، والجلوس في العراء^(٧) وترك أكل الخبز واللحم والفاكهة^(٨).
- (٢) أن يزهد فيما ينفع فيؤدي ذلك إلى فعل الحرام، كمن ترك ما أبيح له من المال الحلال، فاحتاج، فأخذ من الحرام^(٩).
- (٣) أن يزهد إثارة للبطالة والكسل لا طلباً لخير الآخرة، وهذا من الأخسرين أعمالاً الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

زوج:

١ - تعريف:

كل من الرجل والمرأة اللذين تم عقد النكاح بينهما.

٢ - واجبات الزوج:

يترتب على الزوج جملة من الواجبات، وكل ما هو واجب على الزوج هو حق للمرأة، ومن هذه الواجبات:

- | | |
|-----------------------------------|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٨/١١. | (٧) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢٠ و٥٦٠. |
| (٢) مجموع الفتاوى ١٨٩/١٠ و٦٦٣. | (٨) مجموع الفتاوى ٢١٢/٣٢ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٦١. |
| (٣) مجموع الفتاوى ١٠٧/١١. | (٩) مجموع الفتاوى ١٥٠/٢٠. |
| (٤) مجموع الفتاوى ١٥٠/٢٠. | |
| (٥) مجموع الفتاوى ٥١١/١٠. | |
| (٦) مجموع الفتاوى ١٥٠/٢٠ و١٣٣/٢٢. | |

أ - الوطء: يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو من أوكدها عليه، وهو أعظم من طعامها وشرابها، ومقداره مقدر بالعرف لا بتقدير من الشرع، ويتقدر بقدر حاجتها وقدرته من غير أن ينهك بدنه ولا ينشغل عن معيشته^(١).

وليس له أن يطأها وطئاً يضرُّ بها^(٢) ولا أن يطأها في دبرها (ر: دبر) ولا أن يطأها وهي في حالة حيض أو نفاس (ر: حيض/٣هـ) ولا يطأها وهي مستحاضة للضرورة (ر: استحاضة/٣د) ولا في حالة الإحرام (ر: إحرام/٧و) ولا يعزل عنها إلا بإذنها، لأن لها في الولد حقاً (ر: عزل) وإن كان له في جميع الأحوال الاستمتاع بها بما دون الوطء في الفرج، كالاستمتاع بالنظر واللمس ونحو ذلك (ر: استمتاع/٢ج) إلا في حالة الإحرام فلا يحل الاستمتاع (ر: إحرام/٧و).

ب - عدم نهيها عن فعل الواجب: ولا يجوز له أن ينهاها عن فعل الواجب، فلا ينهاها عن أداء صلاة الفريضة، ولا عن صيام الفريضة، ولا عن حج الفريضة مع مُخَرَّم^(٣) (ر: حج/٢) وإذا شَرَعَتْ في قضاء يوم أفطرته في رمضان فليس له تفتيرها، ولكن له أن يأمرها بتأخير قضاء الصيام قبل الشروع فيه^(٤).

ج - النفقة: ويجب عليه الإنفاق على زوجته بالمعروف (ر: نفقة/٤ب).

د - السكنى: ويجب عليه أن يسكنها في مسكن يصلح لها^(٥).

هـ - صيانتها: ويجب عليه صيانة زوجته وعدم الخروج بها إلى أماكن أهل الفجور، فإن فعل يُعاقب عقوبتين: عقوبة على فجوره بحسب ما فعل، وعقوبة على ترك صيانة زوجته^(٦).

(١) مجموع الفتاوى ٣٨٤/٢٨ و ١٧٤/٢٩ (٤) الاختيارات للبعلي ١٩٥.
 و ٢٧١/٣٢ و ٨٥/٣٤ ومختصر الفتاوى (٥) مجموع الفتاوى ٢٦٥/٣٢ ومختصر الفتاوى المصرية ٣١ والاختيارات للبعلي ٤٢١.
 المصرية ٤٤٦.
 (٢) مجموع الفتاوى ١٦٨/٣٢ (٦) مجموع الفتاوى ٢٦٥/٣٢.
 (٣) الاختيارات للبعلي ٢٠٤.

و - التوجيه إلى الخير وإعانتها عليه: ويجب عليه أن يوجهها إلى الخير، فيأمرها بالصلاة ويحضرها عليها^(١) وينهاها عن المنكر كارتداء اللباس المشابه للباس الرجال أو لبس الرقيق الذي لا يستر البشرة^(٢) وأن يعينها عليه، فيأذن لها بالذهاب إلى المسجد، ولا يعينها على الشر، فيُنهي عن الإذن للذمية بالخروج إلى الكنيسة^(٣) فإن لم تستجب لهذه الوصية كان له تأديبها مبتدئاً بالهجر في المضجع كما قال تعالى في سورة النساء/٣٤: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾.

ز - العدل بين الزوجات: ويجب عليه العدل بين زوجاته في غير الحب والوطء، فإن أحب واحدة أكثر من الأخرى أو وطنها أكثر من الأخرى فلا حرج عليه^(٤).

والعدل يشمل: النفقة والكسوة والمبيت^(٥) وتحقيقاً لذلك فإنه إذا بات عند إحدى زوجتيه ليلتين أو ثلاثاً بات عند الأخرى مثلها^(٦) وإن أراد أن يقضي زوجته ليلة من ليالي الصيف عن ليلة من ليالي الشتاء كان لها الامتناع لتفاوت طول الليلتين^(٧) وإذا أراد السفر وأراد أن يستصحب معه إحدى زوجاته عيّن التي ستصحبه بالقرعة، فإن استصحبها بغير قرعة أثم ولا يجب عليه قضاء الأيام التي كانت معه فيها لضررتها^(٨).

وإن اصطُح مع إحدى زوجاته على أن تقيم عنده من غير عدل في المبيت جاز^(٩) فإن أراد أن يعطيها عوضاً عن حقوقها في المبيت والوطء ونحوهما ورضيت بذلك جاز (ر: بدل/٥٢) و(بيع/٥٥) وإن كانت عنده

(١) مجموع الفتاوى ٢٧٦/٣٢. والاختيارات للبعلي ٤٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٥٦/٢٢. (٦) مجموع الفتاوى ٢٦٩/٣٢.

(٣) الاختيارات للبعلي ٤٢٠. (٧) الاختيارات للبعلي ٤٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦٩/٣٢ و ٨٥/٣٤ و ٨٩. (٨) الاختيارات للبعلي ٤٢٦.

(٩) مجموع الفتاوى ٢٧٠/٣٢. ومختصر الفتاوى المصرية ٤٤٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٦٩/٣٢ و ٢٧٠ و ٨٩/٣٤.

زوجة أمة رقيقة، فإنه يبيتُ عندها ليلة بعد كل سبع ليال، لأن لها نصف ما للحرّة، (ر: رق/ ٥ز).

ح - الدخول والخروج من البيت: وللزوج أن ينهى امرأته عن الخروج من بيته إلا بإذنه^(١) وله أن يمنع أم زوجته أو أختها من الدخول إلى بيته إذا كان يعاشر زوجته بالمعروف^(٢) ولكن ليس له أن يمنع دخول من يكشف الغم عنها إن مرضت، كالأم وجيران الصدق ونحوهم^(٣).

ط - احترام نفسها ومالها: ويجب على الزوج أن يحترم مال زوجته ونفسها فلا يعتدي على شيء منهما، وما أخذه من مالها ضمنه^(٤).

ي - حق الزوجين في الميراث (ر: إرث/ ٤٧ج - ٥).

ك - أداء هذه الحقوق بانسراح صدر: على الزوج أن يؤدي إلى المرأة حقوقها بطيب نفس وانسراح صدر، لأن لها حقاً في ماله وفي بدنه^(٥).

ل - التحكيم في الشقاق: وإن استحكمت الخلاف بينهما ولم يُعلم الظالم منهما فعليهما التحكيم، والقبول بحكم الحكّمين (ر: تحكيم).

م - عدم سقوط الواجبات بالحبس: إذا حبست المرأة زوجها بحق لها عليه لم تسقط واجباته لها كالنفقة والسكنى وغير ذلك^(٦).

٣ - واجبات الزوجة:

يترتب على الزوجة جملة واجبات، منها:

أ - التمكين من الاستمتاع: يجب على الزوجة أن تمكّن زوجها من الاستمتاع بها بالوطء أو غيره إذا طلب ذلك، ضمن القيود التي ذكرناها في (زوج/ ١٢)^(٧) وليس لها أن تمنعه من جماعها لعدم قدرتها أو لعدم قدرته على

(٦) الاختيارات للبعلي ٢٣٨.

(٧) مجموع الفتاوى ٣٨٤/٢٨ و٩٠/٣٤

ومختصر الفتاوى المصرية ٤٤٣

والاختيارات للبعلي ٤٢١.

(١) الاختيارات للبعلي ٤٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١٦٨/٣٢

(٣) مجموع الفتاوى ٥٧/٣٢

(٤) مجموع الفتاوى ٥٧/٣٢

(٥) مجموع الفتاوى ٣٨٣/٢٨

الغسل (ر: تيمم/٣ط) وليس لها أن تشرع في نافلة تمنع زوجها من الوطء - كالصيام وصلاة الليل - إلا بإذنه^(١) و(ر: إذن/٣ج) و(تطوع/٧ب).

ب - الطاعة: ويجب عليها طاعة زوجها في غير المنكر، فليس على المرأة بعد حق الله تعالى وحق رسوله ﷺ أوجب من حق زوجها^(٢) وطاعة زوجها مقدمة على طاعة أبيها^(٣) و(ر: أبوان/٢ب) فإذا نهاها عن الخروج من البيت لم يكن لها أن تخرج ولو كان خروجها لعيادة مريض محرم أو شهادة جنازة^(٤) و(ر: إذن/٣ج) فإن نشزت وتركت طاعته حل له ضربها ضرباً غير مبرح، وسقطت نفقتها وكسوتها^(٥) و(ر: نشوز/٢).

ج - الإقامة والانتقال معه: ويجب على الزوجة الإقامة مع زوجها والانتقال معه من بلد إلى آخر إذا كان قائماً بحقها حافظاً حدود الله ما لم تشتط عليه ألا يخرجها من بلدها^(٦).

د - خدمتها بيتها وزوجها: وعلى الزوجة خدمة البيت، وهذه الخدمة تشمل فرش المنزل، وطهي الطعام، وطحن البر، وإطعام البهائم، والخدمة الواجبة هي الخدمة بالمعروف من مثلها لمثلها، فيتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة الحضرية، وخدمة الضعيفة ليست كخدمة القوية^(٧).

ه - استثنائه في إرضاعها غير ولدها: ويجب على الزوجة أن لا ترضع غير ولدها إلا بعد استئذان زوجها^(٨) و(ر: إذن/٣ج) و(رضاع/٢ب١).

و - التحكيم: وإذا خيف الشقاق بين الزوجين ولم يعلم الظالم منهما وجب التحكيم وقبول حكم الحكيمين (ر: تحكيم).

- | | |
|---------------------------------------|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٧٤/٣٢ | الفتاوى المصرية ٤٤٣ و ٤٤٥. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٦٢/٣٢ و ٢٧٥. | (٦) مجموع الفتاوى ٢٦٠/٣٢ و ٢٦٣ و ٨٩/٣٤ |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٦١/٣٢ و ١١٢/٣٣. | و ٩٠. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٨١/٣٢ و ٣٨٤/٢٨ | (٧) مجموع الفتاوى ٣٨٤/٢٨ و ٢٦٠/٣٢ |
| ومختصر الفتاوى المصرية ٤٢٠. | و ٩٠/٣٤ والاختيارات للبعلي ٤٢٠. |
| (٥) مجموع الفتاوى ٢٧٤/٣٢ - ٢٨٠ ومختصر | (٨) مجموع الفتاوى ٢٧٢/٣٢ |

- ز - أداء واجباتها بانسراح صدر: وعلى الزوجة أن تؤدي واجباتها بانسراح صدر^(١).
- ح - هجر الزوج: وللزوجة أن تهجر زوجها في المضجع لحق الله تعالى، كتركه الصلاة، ولا يعتبر هذا منها نشوزاً، ولا تسقط نفقتها بذلك^(٢) و(ر: صلاة/٦ب٢).
- ط - ولها أن ترجع على زوجها بما أبرأته منه من الصداق (ر: إبراء/٣ه٣).
- ي - ويجوز للزوجة أن تطعم من بيت زوجها بالمعروف، كالعخبز والطبخ والفاكهة مما جرت العادة بإطعامه^(٣) و(ر: تبرع/٦أ).
- ك - تزين الزوجة لزوجها (ر: زينة/٢).
- ٤ - عورة الزوجين بالنسبة لبعضهما (ر: عورة/١٤).
- قذف الزوج زوجته (ر: قذف/٥ب) و(لعان).
- وانظر أيضاً: نكاح، طلاق، عدة، إيلاء، ظهار، خلع، حداد.

زيادة:

- ما زيد في المسجد هو مسجد (ر: مسجد/١٢).
- زيادة الشيء المستحق (ر: استحقاق/٢١٣) و(غصب/٥٤ه٥).
- زيادة الموصى به (ر: وصية/٥٧د).
- زيادة الموقوف (ر: وقف/٥و) وزيادة غَلَّةِ الوقف (ر: وقف/٥ط).
- نماء الأموال المحرمة (ر: تحريم/٤ه٤).

زيارة:

١ - تعريف:

الزيارة هي المجيء للأنس.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠١/٣٤.

(١) مجموع الفتاوى ٣٨٣/٢٨.

(٢) الاختيارات للبعلي ٤٢١.

٢ - زيارة الأشخاص:

أ - زيارة الكافر: تجوز زيارة أهل الذمة في المناسبات، لعيادة مريضهم، أو تهنتهم بفرح، أو تعزيتهم بمصاب^(١) و(ر: ذمي/ ٣د).

ب - زيارة المريض: عيادة المريض المسلم واجبة على الكفاية، وإن تركها جميعُ الناس أثموا جميعاً، وإذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين^(٢) والمريض الكافر لا بأس للمسلم أن يعود، فإنه قد يكون في ذلك مصلحة تألفه على الإسلام^(٣).

ج - وجوب سلام الزائر على من دخل عليهم أحياء كانوا أو أمواتاً (ر: تحية/ ٤).

د - القيام للقادم: يكره القيام للقادم، ويشرع للقادم من سفر، وإن اعتاد الناس القيام، وقدوم من لا يرى كرامته إلا بالقيام له، وإذا ترك بعض الحاضرين القيام له توهم بغضهم له وتولد عن ذلك عداوة وشر، فالقيام له على هذا الواجب لا بأس به، وإنما الأعمال بالنيات^(٤) و(ر: قيام/ ٢ب).

هـ - عدم منع الأم من زيارة صغيرها الذي ليس لها حضانة عليه (ر: حضانة/ ٣).

٣ - زيارة القبور:

أ - حكمها: لا يجوز للنساء زيارة القبور لورود النهي بذلك^(٥) أما الرجال فيختلف حكم زيارتهم للقبور باختلاف حال هذه الزيارة على التفصيل التالي:

(١) لا يجوز السفر لزيارة قبر أحد من الناس، لا قبر رسول الله ﷺ، ولا قبر أحد من الأنبياء ولا من الصالحين، ولا أهل البقيع، والسفر لزيارة القبور معصية، ولو نذره أحدٌ لما وجب الوفاء به^(٦).

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٦٥ والاختيارات (٥) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٤٣ - ٣٤٥ و٣٥٤ - للبعلي ٥٤٦.

(٢) الاختيارات للبعلي ١٥٥ و٥٤٦. (٦) مجموع الفتاوى ٣/١٥٤ و٢٦/١٥٠ و١٥٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٦٥. (٤) مجموع الفتاوى ١٣٩ و١٨٧ و٢٦٠ و٣٣٤ و٢٧/٢٦ و٣٣/١٢٤.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥٦٣.

- (٢) إذا كان المقصود من الزيارة السلام على الميت والدعاء له فهي مستحبة^(١) وتستحب زيارة أهل البقيع والدعاء لهم لمن كان في المدينة المنورة، أما السفر لزيارته فلا يجوز^(٢).
- (٣) وإذا كان المقصود بها تفريج الكرب من شدة الحزن على الميت فهي مباحة^(٣).
- (٤) وإن كانت للدعاء عند القبر، أو للدعاء والتوسل بالميت، أو للدعاء لاعتقاد أن الدعاء عند القبر أرجى للقبول، أو لطلب الحوائج منه فهو معصية، وهو من جنس الإشراف بالله تعالى^(٤) ومن فعل ذلك يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل^(٥).
- (٥) تجوز زيارة المسلم لقبر الكافر من أجل الاعتبار، ولا يجوز الاستغفار له، وقد زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله^(٦) ولا يمنع الكافر من زيارة قبر أبيه الكافر^(٧) ويحرم على المرأة زيارة القبور سداً للذريعة^(٨).
- ب - الدعاء للميت وقراءة القرآن على القبر: إذا دخل المقبرة لزيارة القبور قال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين^(٩).
- والسنة أن يقوم على قبره عند الدفن ويدعو له، أما الاختلاف إلى القبر بعد الدفن فليس بمستحب^(١٠) وأما قراءة القرآن على القبر فهي بدعة^(١١) رغم أن الميت ينتفع بهذه القراءة (ر: تبرع/٧ج).

- (١) مجموع الفتاوى ٣٢٠/٢٤ و ٣٢٦ و ٣٢٨ (٦) مجموع الفتاوى ١٦٥/٢٧ و ٣٧٧ و ٣٣٤ و ١٤٨/٢٦ و ٣٠/٢٧ و ١١٩ و ١٦٤ والاختيارات للبعلي ١٦٤.
- (٢) ٢٣٥ و ٢٩٠ و ٣٧٦ (٧) الاختيارات للبعلي ١٦٤.
- (٣) مجموع الفتاوى ٢٦٠/٢٧ (٨) مجموع الفتاوى ٣٤٣/٢٤ و ٣٥٦ و ٣٦٠.
- (٤) مجموع الفتاوى ٣٧٨/٢٧ (٩) مجموع الفتاوى ٣٠٤/٢٤ و ٣٢٨ و ٣٢٦/٢٤ و ١٥٤/٣.
- (٥) ٣٣٤ و ٣٤٣ و ١٤٩/٢٦ و ٣٠/٢٧ و ١١٩ (١٠) مجموع الفتاوى ٣٣٠/٢٤ و ٢٣٥.
- (١١) الاختيارات للبعلي ١٦٥ (٥) مجموع الفتاوى ٧٠/٢٧.

ج - آداب زيارة القبور وقبر الرسول ﷺ: زيارة القبور أو قبر رسول الله ﷺ ليست واجبة، وإنما الواجب هو الصلاة والسلام على رسول الله صلوات الله وسلامه عليه غير مقيدة بمكان^(١) فإن أراد زيارة القبور أو قبر رسول الله ﷺ فإنه يقف بأدب قبالة القبر متوجهاً إليه، ثم يسلم على الميت أو على رسول الله ﷺ ثم على صاحبيه^(٢) يفعل ذلك عند دخول مسجد رسول الله ﷺ وعند الخروج منه^(٣) و(ر: تحية/٤ب) ولا يتمسح بالقبر^(٤) لأن التمسح به نوع من الشرك^(٥) ولا يقبله^(٦) ولا يطوف به ولا بالحجرة النبوية^(٧) فإذا انتهى من السلام على الميت انصرف، ولا يدعو عند القبر، لا عند قبور الصالحين ولا عند قبر رسول الله ﷺ، وإذا أراد الدعاء بعد زيارة رسول الله ﷺ انصرف عن القبر ثم وقف مستقبلاً القبلة ويدعو، ولا يدعو عند القبر (ر: دعاء/٩ب).

٤ - زيارة الأماكن: لا يجوز السفر بنية الزيارة إلا إلى ثلاثة أماكن:

أ - المسجد الحرام في مكة المكرمة، ولا يشرع قصد الزيارة لأي مسجد غيره فيها.

ب - مسجد رسول الله ﷺ في المدينة المنورة، ولا يشرع قصد الزيارة لأي مسجد غيره فيها، ولكن يستحب له إذا أتى المدينة المنورة أن يأتي مسجد قباء فيصلي فيه، ولا يسافر من غير المدينة المنورة بقصد زيارته والصلاة فيه^(٨).

ج - المسجد الأقصى: يستحب السفر إلى المسجد الأقصى للعبادة المشروعة فيه كالصلاة والدعاء والذكر وقراءة القرآن^(٩) ويستحب أن يصلي في قبليته الذي

- | | |
|--|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٥ والاختيارات للبعلي | (٥) مجموع الفتاوى ٢٧/٩١. |
| ٣١٧. | (٦) مجموع الفتاوى ٢٧/١٠٧. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٦/١٤٥ و ٣١/٢٧ و ٢٦٨ | (٧) مجموع الفتاوى ٢٧/١٠. |
| و ٤١٩. | (٨) مجموع الفتاوى ٢٦/١٤٤ و ١٥١ و ٢٦/٢٧. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٧/٣٩٥ و ٤٠١. | و ٣٣٣. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٧/١٠ و ٧٩ و ١٠٧. | (٩) مجموع الفتاوى ٢٧/٦. |

بناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا تستحب زيارة الصخرة فيه^(١) ولا يجوز تقييلها^(٢) ولا الطواف بها^(٣).

د - زيارة المشاهد: لا يحل السفر ولا زيارة المشاهد ولا جِراء ولا الطور ولا قبر الخليل أو نحو ذلك للبركة، لا في عاشوراء ولا في غيرها، بل هو معصية^(٤) ولو نذر له ما وجب الوفاء به^(٥) (ر: ردة/ ٥٥ ك) ومن قال لزائر القبور والمشاهد (يا حاج) فإنه يعاقب عقوبة تردعه، لتشبيهه تلك الزيارة البدعية بحج بيت الله الحرام المفروض في القرآن^(٦).

هـ - زيارة معابد الكفار: (ر: كنيسة)، وإذا زار النصارى كنيسة بيت المقدس فلا يجوز أن يقال لهم (يا حاج) تشبيهاً لهم بحجاج بيت الله الحرام من المسلمين^(٧).

و - زيارة أماكن المنكر: لا يجوز للإنسان أن يحضر الأماكن التي فيها المنكرات إذا لم يمكنه إنكارها، إلا لموجب شرعي، مثل: أن يكون هناك أمر يُحتاج إليه لمصلحة دينه أو دنياه لا بد فيه من حضوره، أو يكون مكرهاً في حضوره، أما حضوره لمجرد الفرجة فلا يجوز^(٨).

ز - زيارة الكافر المسجد (ر: ذي/ ١١٣).

زينة:

١ - تعريف:

الزينة هي التحسين والتجمل.

- (١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٥٠. (٥) مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٨٧. (٢) مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٠٧. (٣) مجموع الفتاوى ٤/ ٥٢١ و ١٧/ ٤٨٢ و ٢٧/ ١٠. (٦) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢٤. (٧) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٤. (٨) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢. (٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣١٢ و ٢٧/ ٨ و ٣٢.

٢ - تزين الإنسان:

يستحب للإنسان أن يبدو دائماً حسن الهيئة، فيقص أظافره وشعره وشاربه إذا طالت، ويرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه لا يجوز له أن يترك شعره وأظافره أربعين ليلة بغير قص^(١) ويتأكد استحباب الزينة في تزين المرأة لزوجها^(٢) وفي الأعياد^(٣) وللصلاة^(٤).

ويجوز للمرأة أن تتزين بالذهب والفضة، ولا يجوز للرجل أن يتزين بالذهب، ويجوز له التزين بالفضة بما لا يخرجها عن رجولته، فيجوز له لبس خاتم الفضة ونحوه^(٥).

ويحرم على المرأة أن تتزين لغير زوجها من الرجال الأجانب، كما يحرم عليها أن تكري زينة لمن تتزين بها لغير زوجها (ر: إجارة/٤ ج٢د)، ويحرم على المحدة أن تتزين (ر: حداد/٢ب)، ومن طلقها زوجها ثم جحد طلاقها فإنها لا تتزين له وتهرب منه ما أمكنها ذلك (ر: طلاق/٥٦).

٣ - تحلية الأشياء:

تزين الأدوات كالسيف والخوذة وسرج الفرس والإناء ونحوها بالذهب أو الفضة أو الآيات القرآنية ونحو ذلك (ر: أداة/٢).

٤ - تزين المباني:

لا يجوز تمويه السقوف بالذهب والفضة^(٦) ولا تجوز كسوة الحيطان بالحريز والذهب، أما غيرها ففيه خلاف^(٧).

- | | |
|--------------------------------|---|
| (١) مجموع الفتاوى ٣٠٧/٢١. | (٥) مجموع الفتاوى ٦٣/٢٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٨. |
| (٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٧٥. | (٦) الاختيارات للبعلي ٢٠. |
| (٣) مجموع الفتاوى ١٢٥/٢٢. | (٧) الاختيارات للبعلي ٤١٧. |
| (٤) الاختيارات للبعلي ٨١. | |